

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمِنْ يَضْلِلُهُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ شَرِيكٌ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ [

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. (رواه البخاري ٣/١٥٦ و ٨/١٩٨ و ١١٤) و مسلم ٢/٧٦ : أي كشف قبره صلى الله عليه وسلم و لم يتخذ عليه الحائل والمراد دفن خارج بيته كذا في "فتح الباري".

فأيضاً قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفونوا النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره صلى الله عليه وسلم في البيت يؤيد ذلك أنه حلال الأصل لأن السنة الدفن في المقابر..

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ». (رواه البخاري ٢/٤٢ و مسلم وأبو عوانة أبو داود ٢/٧١)

٣- وعن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف حميضة له فإذا اغتنم كشفها عن وجهه وهو يقول: « لعنة الله على اليهود اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ». تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا. (رواه البخاري ١/٤٢٢ و ٦/٣٨٦ و ٨/٦ و ١١٦) و مسلم ٢/٦٧ ) - حميضة : ثوب حر أو صوف معلم، كذا في "النهاية".

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذكرة بعض نسائه كيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتنا أرض الحبشة فذكرن ما ذكرته من الأحاديث ووجه اتخاذ القبر مساجداً منها واضح لأنها لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائهم وجعل من فعل ذلك بقبور صالحاته شر الخلق عند الله تعالى يوم القيمة فيه تحذير لنا كما في رواية :

لديهم وقد صرخ بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي ..  
[ ٣ - مذهب المالكية التحرير ]

وقال القرطبي في تفسيره (٣٨ / ١٠) بعد أن ذكر الحديث الخامس :  
قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد "

[ ٤ - مذهب الحنابلة التحرير ]

ومذهب الحنابلة التحرير أيضاً كما في "شرح المتنبي" (١/٣٥٣) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها فقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي هُنِيَّ الله تعالى نبيه أن يصلى فيه وكيف أنه هُنِيَّ هدمه وحرقه قال:

ومنها تخريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها مسجد يصلي فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواحش على الإمام<sup>١</sup> تعطيله إما هدم أو تخريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عمما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سದنته إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسق كالحانات وبيوت الحمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويسد التلفي<sup>٢</sup> وسماه فويستا وحرق قصر (في "الزهد" ١/١٧٩) سعد لما احتجب عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجماعة (متفق عليه)، وإنما معنه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجحب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .

١- قلت: مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحات التي يراد جلبها.  
٢- روى الدوالي في الكني<sup>٣</sup> (١/١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر أحرق بيت رويسد التلفي حتى كأنه حمرة أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح ..

"يجدر ما صنعوا" أي يجدر أمره بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنوع أولئك فيلعنوا كما لعنوا ومن ثم قال أصحابنا: تحريم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما أعلمت فقال بعض الحنابلة : "قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وابتداع دين لم يأذن به الله للنبي عندها وإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدنا من أمي بناؤها عليها والقول بالكراءة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل توادر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور أنيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تختذلوا القبور مساجد فإنها كم عن ذلك « (رواه مسلم ٢/٦٨٦٧) وأبو عوانة ١/٤٠١ ) والسياق له والطريقي في "الكتير" (١/٨٤ ) عن ذلك «

عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء وإن أبرا إلى الله أن يكون لي فيكم خليل وإن الله تعالى قد اتخاذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدنا من أمي ما بعد : قال فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله :

اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر [

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة يحسن بنا أن نقف قليلاً عند هذه الأحاديث لتتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول : إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تعالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى مذاهب العلماء في ذلك وقد اتفقت المذاهب الأربع على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

[ ١ - مذهب الشافعية انه كبيرة ]

قال الفقيه ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١٢٠) : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإنقاد السرج عليها واتخاذها أو ثاناناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ثم قال (ص ١١١) :

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذكرة بعض نسائه كيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتنا أرض الحبشة فذكرن ما ذكرته من الأحاديث ووجه اتخاذ القبر مساجداً منها واضح لأنها لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائهم وجعل من فعل ذلك بقبور صالحاته شر الخلق عند الله تعالى يوم القيمة فيه تحذير لنا كما في رواية :

# تحريم الاتخاذ الماء على القبور

في المذاهب الأربع



من كل حذر النحل  
لتفهيم السبع المحدثين  
عمرنا صر لربن الاباني

(الموافق ١٤٢٠ هـ)

- قال الإمام الشوكاني رحمه الله (المتوفى: ١٤٥٠ هـ) (في كتابه / شرح الصدور بتحريم رفع القبور) بعد أن ذكر أحاديث النبي عن البناء على القبور: .. وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور وضع القباب والمساجد والشاهد عليها قد لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاعله تارة كما تقدم. وتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد» (رواہ مالک في الموطأ ١٧٢)، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك. وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى.

وتارة قال: «لا تتخذوا قبرى وثنا»، وتارة قال: «لا تتخذوا قبرى عيда» أي: موسمًا يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون من يعتقدون من الأموات أو قاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المنسك، ويعرفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخدولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبدا من عباد الله، صار تحت أطباق الشري، لا يقدر على أن يجعل لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا، كم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ لَاَمِلْكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾ (الأعراف: ١٨٨) فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وكذلك قال فيما صاح عنه: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا» (رواہ البخاري ٢٧٥٣) ومسلم ٢٠٦).

من الكتاب / شرح الصدور بتحريم رفع القبور  
المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليماني (المتوفى: ١٤٥٠ هـ)  
الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨  
(ص ١٣ إلى ص ١٦)

بحمد الله

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أهلكم عن ذلك». وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما ببنشه إن كان جديدا وإن كان المسجد بني على قبور أئبيائهم مساجد» (رواہ مالک في الموطأ ١٧٢ عن القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. (كذا في الفتاوى له ١١ / ١٠٧ / ٢ / ١٩٢)).

وقد بنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه فرقتها عنه في فتوى لها أصدرها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد فليراجعها من شاء في (مجلة الأزهر) (ج ١١٢ ص ٥٠١ و ٥٠٣) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقاً فانظر (مجلد سنة ١٩٣٠ ص ٣٥٩ و ٣٦٤)

- وقال ابن تيمية في (الاختيارات العلمية) (ص ٥٢) :

وهل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس مجتمع فيه لصلاته الجمعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

ونقله ابن عروة الحنبلي في "الكوكب الدراري" (٢٤٤ / ٢) وأقره وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور فتحذر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم خشية أن يشمئهم ويعدهم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ رَسُولَهُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَنَعَّمْ عَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ فُرِّلْهُ مَا قَوَّى وَنَصَّلِهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء الآية ١٥).

و﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى أَسْمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (سورة ق الآية ٣٧).

من كتاب / تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد  
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)  
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت / الطبعة: الرابعة  
(من الفصل الأول والثاني)

ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينشئ الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه و كان الحكم للسابق فهو وضعا معه لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك ولعنه من اتخاذ القبر مساجداً أو أوقف عليه سراجاً فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى "اه

فتبن ما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربع متفقة على ما أفادته الأحاديث المقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور، وقد اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم وموضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد سئل صلوات الله عليه وآله وسلامه بما نصه :

- هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس مجتمع فيه لصلاته الجمعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

١ - يشير إلى حديث ابن عباس "لن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه أبو داود وغيره ولكنه ضعيف السندي وإن هجع بذلك كثير من السلفيين فالحق أحق أن يقال وأن يتعين ومن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في "كتاب التفصيل": "هذا الحديث ليس ثابت وأبو صالح باذام قد اتفق الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس "نقله ابن رجب في "الفتح" كما في "الكوكب" ٦٥ / ٨٢ / ١)" وقد يبيّن ضعف هذا الحديث في "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء في الأمة" رقم (٢٢٥) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره إلا اتخاذ السرج فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف وقد وقفت الآن على خطأً فاحش حول هذا الحديث فجاء في كتاب "القول المبين" لأحد أفضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص ٧٩) : وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال فإن إسناده عند الحاكم حال من هذا المقال لأن طريق الحاكم غير طريقهم قلت: والحديث مدرأه عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس وقد قال الحاكم عقبه (١ / ٣٧٤): أبو صالح هو باذام ولم يجتاز به، قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في "التهذيب" والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان ولم يجد للحديث طريقا آخر لشن عضده به بعد مزيد البحث عنه، ولعل المشار إليه عني بكلامه بعض الشواهد التي ذكرها هناك لكن هذه ليس فيها ذكر السراج أصلاً فهو وهم على وهم .